

## الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

### صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2003 ف بشأن اعادة صياغة

تعليمات عمل رقم (1) لسنة 1989

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وتعديلاته  
واللوائح الصادرة تنفيذا له .

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية بولندا  
الشعبية بتاريخ 19 ربيع الاول 1395 من وفاة الرسول / الموافق 2 من شهر الكانون  
(ديسمبر) 1985 ف وبناء على مصادقة المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها  
العايد الثالث 1395 من وفاة الرسول الموافق 1985 ف وعلى الاتفاقية المذكورة .

وعلى رسالة اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بشأن الافادة بتبادل  
وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين البلدين.

وعلى الاجراءات بتطبيق الاتفاقية المشار إليها فإنه يراعى في شأن تنفيذ الاتفاقية  
وإجراءاتها الادارية تعليمات العمل التالية:-

### أولاً: بدء سريان الاتفاقية:-

توضع اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية  
بولندا الشعبية بتاريخ 19/ربيع اول 1395 من وفاة الرسول الموافق 2 من شهر الكانون  
(ديسمبر) 1985 ف موضع التنفيذ اعتبارا من 1 رجب 1396 من وفاة الرسول الموافق الاول  
من شهر الربيع (مارس) 1987 ف.

### ثانياً: الاعفاء من دفع اشتراك المعاش والمتحف المقطوعة:-

1- يعفى المستخدمون البولنديون الدائمون العاملون لدى جهات عمل بولندية داخل  
الجماهيرية العظمى من دفع اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة والمحددة نسبة 5%



% من المرتب أو الاجر أو الدخل الخاضع للاشتراك الضمانى وذلك تنفيذا لاحكام المادة 3 من الاتفاقية على أن تعدل هذه النسبة الى ٥% اعتبارا من ١/٦/١٩٩١.

-2 ليس للمستخدمين البولنديين الدائمين المعفيين من اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة بحكم الاتفاقية الحق لاي نوع من المعاشات الضمانية والاعانات الاجمالية ةالمنحة المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة.

-3 يتقدم المستخدمون البولنديون الدائمون الذين تسرى عليهم احكام الاتفاقية او المستحقين عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون كافة حقوقهم الخاضعة بجميع انواع المعاشات والمنحة المقطوعة والاعانات الاجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية بولندا الشعبية ولا يحق لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في الجماهيرية العظمى.

### ثالثا: شروط الخضوع للاتفاقية:-

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية من المستخدمين في جهات العمل البولندية ما يلى:-

-1 أن يحمل المستخدم الجنسية البولندية.

-2 ان يعمل لدى جهة عمل بولندية او فدته للعمل في الجماهيرية لحسابها ويتقاضى مرتبه او اجره من هذه الجهة ويسمى المستخدم الذي تطبق عليه الشروط السابقة بالمستخدم الدائم وهو دون غيره الذي يخضع لاحكام الاتفاقية ويتمتع بالاعفاء من اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة خلال مدة عمله بالجماهيرية العظمى.

### رابعا: الازام جهة العمل البولندية المتزاول نشاطها داخل الجماهيرية العظمى.


تلزم جهة العمل البولندية التي تستخدم المستخدمين الدائمين الذين تطبق عليهم احكام الاتفاقية بما يلى:-

-1 على جهة العمل البولندية التي تمارس نشاطا داخل الجماهيرية ان تقوم بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجل العاملين معها ، وذلك لدى المنظمة المعنية في البلدية المختصة خلال المدة المحددة للتسجيل الضمانى على أن ترفق بطلبات تسجيل المستخدمين الآتى:-

أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية .



- ب- قائمة باسماء المستخدمين البولنديين الدائمين المشمولين بالاتفاقية تتضمن اسماؤهم بالكامل وتاريخ بداية عملهم وارقامهم الضمانية واجورهم وتوقيعاتهم..
- ت- في حالة ما يطرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم جهة العمل بارسال ملحق بالمستخدمين الدائمين الجدد والمستخدمين الدائمين الذين انتهت اعمالهم بالجماهيرية وذلك للمنظمة المعنية في البلدية المختصة.
- 2- تلتزم جهة العمل البولندية بأداء حصتها وحصة المستخدمين الدائمين في الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى شهريا في المواعيد المحددة قانونا وتحدد هذه النسب حاليا بواقع ٥% من المرتب او الاجر او الدخل يتحمل المستخدم البولندي الدائم مانسبته ٦٢٥٪ من المرتب او الاجر او الدخل و بذلك يكون مجموع ماتلتزم به جهة العمل البولندية هو ٣٪ من المرتب او الاجر او الدخل عن كل مستخدم بولندي دائم خاضع لاتفاقية . على أن ترفع نسبة حصة المضمون ١٪ وحصة جهة العمل ٣٪ وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ فمجموعها ٤٥٪ بدلا من ٦.٥٪
- 3- يجب أن تحمل كافة الخطابات والقوائم والنماذج والكشفوفات الخاضعة بالمستخدمين البولنديين الدائمين الخاضعين لاتفاقية والموجهة إلى المنظمة المعنية في الجماهيرية عباره (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم رسمي من جهة العمل.
- 4- تلتزم جهة العمل البولندية العاملة في الجماهيرية باتخاذ كافة الاجراءات الضمانية التي رتبها عليها قانون الضمان الاجتماعي واللوائح التنفيذية بالنسبة للمستخدمين غير الخاضعين لاتفاقية سواء بالنسبة للتسجيل الضماني أو أداء الاشتراكات الضمانية المستحقة.
- 5- تلتزم جهات العمل البولندية بتعويض المستخدمين التابعين لها عن الاجر المفقود بسبب المرض او اصابة العمل او الولادة.
- 6- التعاون مع الجهات المختصة في مجالات الامن الصناعي والوقاية من اصابات العمل.



#### خامساً: الحقوق الضمانية للمستخدم البولندي الدائم:-

-1 يَمْتَعُ الْمُسْتَخْدِمُ البُولنْدِيُّ الدَّائِمُ بِالرِّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ المُقرَّرَةِ بِمَوْجَبِ احْكَامِ قَانُونِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ.

-2 لِلْمُسْتَخْدِمِ الدَّائِمِ أَوْ وَرَثَتْهِ مِنْ بَعْدِهِ الْحَقُّ فِي الْحَصُولِ عَلَى التَّفَارِيرِ الطَّبِيعِيَّةِ .

وَالْبَيَانَاتُ وَالْوَثَائِقُ الْلَّازِمةُ فِي حَالَاتِ الْمَرْضِ أَوْ اصَابَةِ الْعَمَلِ أَوِ الْوَفَاهُ إِمَّا بِالنِّسْبَةِ لِضَمَانِ اسْتِمرَارِ اقْدَمِيَّةِ الْمُسْتَخْدِمِ الدَّائِمِ لِغَرْضِ الْمَعَاشِ الضَّمَانِيِّ فَهُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْمُنظَّمَةِ الْمَعْنَيَّةِ فِي جَمَاهِيرِيَّةِ بُولنْدَا الشَّعْبِيَّةِ .

#### سادساً: التزام المنظمة المعنية في الجماهيرية:-

-1 تَقْوِيمُ اجْهَزةِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الْفَرْوُعِ الْمُخْتَصَّةِ بِتَسْجِيلِ جَهَةِ الْعَمَلِ البُولنْدِيَّةِ وَتَسْجِيلِ الْعَامِلِينَ مَعَهَا بِنَاءً عَلَى طَلَبَاتِ التَّسْجِيلِ الْمُقدَّمةِ مِنْهُمْ وَاسْتِفَاءِ الْبَيَانَاتِ وَالْمُسْتَنَدَاتِ الْمُطْلُوبَةِ طَبِيقًا لِاحْكَامِ الْإِتْفَاقِيَّةِ وَتَشْرِيعَاتِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الجَمَاهِيرِيَّةِ .

-2 مُنْحَانِ الْبَطَاقَاتِ الضَّمَانِيَّةِ لِمَنْ يَتَمَّ تَسْجِيلُهُمْ ضَمَانِيًّا .

-3 تَحْصِيلِ الاشتِراكَاتِ الضَّمَانِيَّةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ مَعَ مَرَاعَاةِ احْكَامِ الْإِتْفَاقِيَّةِ .

-4 تَقْدِيمِ الرِّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ فِي حَالَةِ تَوَافُرِ شُروطِ اسْتِحْقَاقِهَا .

-5 تَسْوِيَةِ الْحُقُوقِ الضَّمَانِيَّةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْإِتْفَاقِيَّةِ السَّابِقَةِ الْمُوَقَّعَةِ بِتَارِيخِ 7 مِنْ شَهْرِ الْحُرُثِ نُوفَمْبِرِ مِنْ عَامِ 1975م.

-6 صِرْفِ الْمَعَاشَاتِ السَّابِقَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ طَبِيقًا لِتَشْرِيعَاتِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الجَمَاهِيرِيَّةِ وَاسْتِبْدَالُهَا بِرَاسِمَالِ الْمَعَاشِ فِي حَالَةِ مَا يُطْلِبُ صَاحِبُ الْمَعَاشِ ذَلِكَ .

-7 تَسْوِيَةِ حُقُوقِ مَنْ تَنْتَهَى خَدْمَتَهُمْ مِنَ الْمُسْتَخْدِمِينَ غَيْرِ الْخَاضِعِينَ لِاحْكَامِ الْإِتْفَاقِيَّةِ طَبِيقًا لِتَشْرِيعَاتِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ النَّافِذَةِ .

-8 اجْرَاءِ الْمَقَاصِدَ بِالنِّسْبَةِ لِجَهَاتِ الْعَمَلِ البُولنْدِيَّةِ الَّتِي خَصَّمَ مِنْهَا كَامِلُ الاشتِراكِ الضَّمَانِيِّ بَعْدِ سَرِيَانِ الْإِتْفَاقِيَّةِ فِي 1 مِنْ شَهْرِ الرِّبَعِ (مَارِس) 1987م. وَذَلِكَ مَعَ الاشتِراكَاتِ الضَّمَانِيَّةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ اللاحِقَةِ عَلَى هَذِهِ الْجَهَاتِ .

سابعاً: احْكَامُ عَامٍ —————:-



- أ- لاتسرى الاتفاقية على من استثنتهم تشريعات الضمان الاجتماعى فى الجماهيرية.
- ب- التعاون الادارى والاتصال المباشر بين السلطة المختصة والمنظمة المعنية فى البلدين.

ج- فى حالة تباين وجهات النظر بين المنظمة المعنية أو السلطة المختصة فى البلدين تتم تسوية الخلاف عن طريق المراسلات العادية بالطرق الرسمية وإذا لم يتم ذلك فيتم تشكيل لجنة مشتركة من البلدين طبقا لاحكام الاتفاقية .

ثامنا:- هذه التعليمات تعتبر فى غاية الاهمية وعلى كل فيما يخصه تنفيذها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية واجراءاتها الادارية.

أبرامى  
((د.أحمد سعيد الشريف))

أمين اللجنة الشعبية للصندوق

صدر فى طرابلس: 29- ربيع اول ١٤٢٧  
الموافق: 17- 6 - 2004 م

سفن